



مذكرة عمل

عدد 20/2012

الموضوع : تكفل الدولة بمساهمات الأعراف الأجور المدفوعة من قبل الجمعيات الرياضية التي اتخذت في شأنها قرار اللعب دون حضور جمهور .

المراجع : - القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.
- الأمر عدد 475 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد امتياز مساندة الجمعيات الرياضية المنصوص عليه بالفصل 64 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

المصاحب : نموذج مكتوب لإعلام الجمعيات الرياضية بإسناد الامتياز .

طبقا لأحكام الفصل 64 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المشار إليه بالمرجع أعلاه ، تنتفع الجمعيات الرياضية التي اتخذت في شأنها قرار اللعب دون حضور الجمهور من قبل الجامعات الرياضية المختصة لأسباب غير تأديبية ، بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة لفائدة :

- الأعراف الإداريين والفنيين للجمعيات الرياضية المعنية ،
- اللاعبين المرتبطين بعقود في إطار اللاهوية مع الجمعيات المعنية .

وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2012 .

PM 55

1- إجراءات الحصول على الامتياز :

للحصول على هذا الامتياز ، يتعين على الجمعيات الرياضية المعنية تقديم مطلب لدى مصالح وزارة الشباب والرياضة.
وتتولى اللجنة الاستشارية المحدثة لدى وزير الشباب والرياضة بمقتضى الفصل الثالث من الأمر عدد 475 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه النظر في مطالب الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف.
ويسند الامتياز بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية.

2- تطبيق قرار إسناد الامتياز :

حال تلقي قرار إسناد الامتياز والقائمة الاسمية للعملة المعنيين ، تتولى إدارة الاستخلاص والمراقبة إحالة نسخة منهما إلى المكتب الجهوي أو المحلي.
وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين حينئذ :
- تدوين المعطيات المتعلقة بالامتياز المسند للجمعية الرياضية على التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، وخاصة منها :
* رقم انخراط الجمعية الرياضية ،
* رمز الاستغلال المناسب للامتياز المسند مثلما هو مبين أسفله بالجدول المتضمن لنسب احتساب المساهمات ،
* تاريخ بداية الانتفاع وتاريخ انتهاء الانتفاع بالامتياز ،
- توجيه مكتوب حسب النموذج المصاحب إلى الجمعية الرياضية لإعلامها :
* بضرورة إيداع تصريح خاص بأجور العملة المعنيين بالامتياز ،
* بأن الإخلال بواجب التصريح بالأجور أو عدم خلاص المساهمات يعرضها إلى سحب الامتياز.

كما تتولى عند إيداع التصريح بالأجور :

- التثبت من إيداع التصريح في الأجال ، أي قبل صدور التوظيفات الحتمية بعنوان الثلاثية المعنية ،
- التثبت من ذكر أرقام تسجيل الأجراء ومن عدم شمول التصريح لأجراء غير معنيين بالامتياز ،
- التثبت ، بواسطة التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، من سريان مفعول الامتياز على الجمعية الرياضية بعنوان الأشهر التي يتعلق بها التصريح بالأجور ،
- استغلال التصريح تحت رمز الاستغلال المناسب للامتياز والإذن بخلاص المساهمات المنجزة عنه.

كما تتولى إثر كل ثلاثية :

- إعداد كشف مفصل في المساهمات المحمولة على الدولة بعنوان الامتياز ، يتضمن بالنسبة لكل جمعية رياضية :

- * رقم الانخراط ،
- * التسمية الاجتماعية ،
- * مرجع قرار إسناد الامتياز ،
- * عدد العمال المعنيين بالنسبة لكل شهر ،
- * مبلغ الأجور التي يشملها تكفل الدولة بعنوان كل شهر ،

- * نسبة تكفل الدولة ،
- * المبلغ المحمول على الدولة بعنوان كل شهر والمبلغ الجملي بعنوان الثلاثية .
- عرض الكشف على رئيس المكتب الجهوي أو المحلي للتأشير عليه قبل إحالته إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة.

وتتعهد إدارة الاستخلاص والمراقبة بـ :

- إعداد كشف إجمالي في المساهمات المحمولة على الدولة بعنوان الامتياز ،
- إحالة الكشف الإجمالي والكشوف المفصلة الواردة من المكاتب الجهوية والمحلية إلى وزارة الشباب والرياضة قصد توجيهها إلى مصالح وزارة المالية بعد المصادقة عليها.

ويبين الجدول التالي رمزي الاستغلال ونسب المساهمات الواجب اعتمادها.

المجموع	حساب الدولة		حساب المؤجر				
	النسبة	رمز الاستغلال	النسبة الجملية	الصندوق الخاص للدولة	الضمان الاجتماعي		رمز الاستغلال
					النسبة المحمولة على المؤجر	النسبة المحمولة على الأجير	
% 25,75	% 16,07	179	% 9,68	% 0,5	-	% 9,18	129

3- إيقاف العمل بالامتياز :

في صورة إيقاف العمل بقرار اللعب دون حضور الجمهور يتوقف إسناد الامتياز ، ويتعين على الجمعية الرياضية المعنية أن تعلم فورا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذلك.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين حينئذ تحيين تاريخ انتهاء الانتفاع بالامتياز على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات.

4- سحب الامتياز :

في صورة إخلال الجمعية الرياضية بواجب التصريح بأجور العمال المعنيين أو عدم خلاصها للمساهمات المحمولة عليهم ، يتعين على خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين إعلام إدارة الاستخلاص والمراقبة التي تتولى إشعار وزارة المالية ، عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية ، بالإخلال الذي قامت به الجمعية الرياضية واقتراح سحب الامتياز ، عملا بالفصل التاسع من الأمر عدد 475 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه.

ويتم استرجاع هذا الامتياز بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين.

إدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
حافظ العموري